

المجلس(01) | شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن العباد

حرام لانه ليس مالا له ولا حقا له وهو صدقة بشيء لا يملكه وانما هو محرم عليه فلا يقبل الله الصدقة بالوضوء لانها ليست ملكه والله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا وهي ليست من الطيب. بل هي من الخبيث - 00:00:00

يعني الذي جاء عن طريق الغلول ولا علاقة بغير القبور ولا نعم ولا صلاة بغير ظهور يعني لا يقبل الله صلاة بغير ظهور كون الانسان يصلي بدون وضوء او بدون تمر - 00:00:28

صلاته باطلة ولا عبرة لها ولا قيمة لها بل يتحكم على المسلم ويلزمه عنده اراده الصلاة ان يتوضأ واغسلوا وجوهكم هذا حظر لازم واذا صلوا على غير طهارة وهو قادر على استعمال الماء - 00:00:45 او التيمم عند فقد الماء فان صلاته لا تصح ولا تكون مقبولة عند الله اما اذا كان الانسان ليس قادرا على الماء ولا على تيمم فانه يصلى على حسب حاله - 00:01:11

ولا يكلف الله نفسها الا وسعها الا تصوم الصلاة اذا عجز الانسان عن الماء وعن التيمم اذ يقوم مربوطا في سارية فیأتي وقت الصلاة وهو لا يستطيع لا وضوء ولا ولا تيمم - 00:01:27

لا يقال انه لا قال ذلك هو ان الصلاة تسقط عنه لا وانما ما دامت الروح في الجسد فلا بد من الصلاة على حسب حالك على حسب حاله ولكن الشيء الذي لا يقبله الله هو الذي يكون معه قدرة على الظهور - 00:01:44

سواء كان الوضوء اصلا او ما يقوم مقام الوضوء الذي هو قاله لي يا ماما وهذا يدلنا على ان تيمم الوضوء فرض ماذا لابد منه وانه لا تقبلوا بالصلاة الا - 00:02:04

او ما يقوم مقام الوضوء قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم مسلم ابن ابراهيم البرازيلي ثم البصري وهو ثقة وصف بأنه امير عن ابي ما لك انا للملح اين اسامة بن عمير - 00:02:26

عن ابيه. عن اسامة بن عمير وهو وهو صحابي اخذ السنن الاربعة الله اليكم القرآن عن من يضع ماله في بنوك ربوى يعني المواهب واذا اخذها انه ان يتصدق فيها وماذا يعمل؟ لا لا يأخذ لا يأخذ اللي يقيمونها فوائد ومحضها - 00:03:01

يسموونها فوائد وهي مضار وليس بفوائد في الحقيقة الميزان اذا اراد او احتاج الى ان يودع في مكان في بنك من البنوك فان كان معروفا ان هذا المكان لا يتعامل بالربا - 00:03:28

هذا هو الذي ينبغي ان يودع فيه واذا كان لم يجد الا بنك فليتعامل بالربا وهو مضطر الى الایداع فيه فيودع لكن لا يأخذ الربا المحرم واذا فمك من ان يجد - 00:03:45

معذر خزانة ليودعوا بها المال فان هذا هو الذي ينبغي ان يفعل لانه في هذه الحالة لا يمكن البنك من يتصرف في ما لك بالربا لانه يستأجر الخزانة ويأخذ مفاتحها - 00:04:03

على رباطها وعلى هيئتها وشكلها البنك لا علاقة له بها يدفع الاجرة ويقول بذلك لن يمرن البنك بعض البنوك تعمل هذا العمل فإذا وجد من هذا القبيل فان التجارة منها وايداع - 00:04:23

بها النزاع بهذا الخزانة الذي لا يتمكن البنك من التصرف في المال الذي فيها هذا هو الاولى والافضل الا ان يودع وليس فيها خزانة

واذا لم يودع يعني تعرض ما له للضياع - 00:04:44

فانه يودع ولا يأخذ الربا المحرم بل تصدق من الحرام هو مثل ما يقول الشاعر كمطعمه الايتام من سد فرجها الوجه لا تزني ولا تتصدق سنمر بالايتام من سد فرجها لكن الوجه لا تزني ولا تصدق - 00:05:05

انا حدثنا احمد ابن محمد ابن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمرا عن همام بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ - 00:05:28

ثم ورد ابو داود حدث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انا النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وهو مثل حديث آآ - 00:05:47

اسامة بن عمير رضي الله عنه يعني بأنه لا تقبل الصلاة الا بوضوء اذا احدث الانسان لابد ان يتوضأ ولا يصلی الانسان الا على طهارة سواء كانت الطهارة الاصلية التي هي الوضوء - 00:06:04

او ما يقوم مقامه مقام الوضوء هو تيمم عند فقده او عدم القدرة عليه قال يحدثنا احمد ابن محمد ابن حنبل الامام مشهور احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة من مذاهب اهل السنة - 00:06:20

وهم وهي عنيفة ومالك والشافعي واحمد هؤلاء الاربعة هم الذين استهرت مذاهبهم لانه وجد له تلاميذ عضو في مذاهبهم وتدوينها والعناية بها حتى بقيت وكانت بين ايدي الناس وقد كان في زمانهم - 00:06:41

علماء مجتهدون اهل كفر واهل الحديث لكن ما حصل لهم هنا التلاميذ من يعني باقوالهم وارائهم كما حصل لهؤلاء الائمة الاربعة كما حصل لهؤلاء الائمة الاربعة مثل سفيان الثوري ومثل اوزاعي - 00:07:05

انزل ابن سعد وغيرهم كثير يشعرون بالحكم ويذكرون بالحديث ولكن نميز هؤلاء الاربعة على غيرهم لأنهم اصحاب المذاهب الاربعة لأن مذاهبهم اشتهرت لقيام تلاميذهم ومن جاء بعدهم بالعناية باقوالهم وترتيبها وتنظيمها اه اكاذيب فيها حتى - 00:07:30

بين ايدي الناس محفوظة التي احرق هذه في المذاهب الاربعة فمن المعلوم ان الائمة الاربعة اولهم ابو حنيفة وكانت وفاة ولادة الوفاة الثمانية ثمانين الهجرة انما اثبتت مضى طالب العلم - 00:07:58

ويستفيد من كلام الفقهاء ويحترمهم ويحقرهم لكن لا يتعصب لاي اية اتعصب لايها يأجوج الجميع ويحترم الجميع ويعتقد ان كل واحد من هؤلاء المجتهدين لا يعدم الاجر او الاجرين - 00:08:22

ان ازدهد فاعطاه فله اجر واحد لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد حاكم فاصاب له اجران وان اجتهد فاختطاً فله اجر واحد لكن المذنب هو التعصب - 00:08:48

لحاد من الائمة الاربعة او غيرها هذا هو الذي يذم اما احترامهم وتوطيرهم والاخذ بالنص اذا وجد ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو المتعين وهذا في تحقيق - 00:09:03

ما يريدوه اي ما يريد الائمة الاربعة لان كل واحد منهم جاءت جاءت الوصية منه لانه اذا وجد له قول يخالف ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيطرح قوله - 00:09:25

ويغوص على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا الائمة الاربعة كلهم يدل على هذا المعنى وان اقوالهم تترك عند وجود ما يخالفها من الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:40

والعلماء كتبوا في هذا المعنى كتابات وكتبوا اعتذارات عن الائمة اذا وجد احاديث صحيحة آآ يخالف ما كان ما رأه واحد ما رأه احد منهم ومن احسن ما كتب في ذلك رسالة قيمة لابن تيمية رحمة الله عليه - 00:10:00

اسمها رفع المنام عن الائمة الاعلام المنام عن الائمة الاعلام لان فيها احترام العلماء وتوقيرهم وان من وجد له قول وقد جاء حديث صحيح الخلافة فانه يعتبر له الحديث ما بلغه - 00:10:23

او انه بلغه من وجه الله يقع ولكنه قد صح في وقت لم يبلغه وهذا هو الذي يأتي كثيرا عن الشافعي يقول ان صحيحة الحديث قلت بعث فيأتي بعض - 00:10:43

عن الله كان البيهقي والنور ويقولون وقد صح الحديث فهو مذهب الشافعى لانه قال اذا انصح الحديث قلت به وقد صح وهو علق القول به على الصحة لانه ما ورد ما وصل اليه من طريقة صحيحة - [00:11:02](#)

اوصل اليهم طريقة صحيحا ويقول الشافعى رحمة الله عليه اجمع المسلمين على ان من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له ان يدعها لقول احد كائنا ما جاء - [00:11:18](#)

اجمع المسلمين على ان من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له ان يدعها لقول احد كائنا ما جاء ولكن العلماء يحترمون ويقرؤون عرفا عليهم ويدعى لهم - [00:11:31](#)

ويترحم عليهم ويستغفر لهم ولكن لا بلوغ ولا جمع الحق وسط بين الافراط والتفريق لا غلو فيهم فيتغضب الانسان ولا جفاء بان يتهاون الانسان فيهم ولا يعرف لهم اقدارهم او ينال منهم - [00:11:46](#)

ويتكلم فيهم بما لا ينبغي فهذا لا يليق وانما التوسط والاعتدال هذا هو المطلوب في الامور لا افراط ولا تفريط لا غلو ولا جمع لا ي Glover في احد منهم فيقول انه - [00:12:07](#)

هو الذي لا يطرح قوله وهو الذي يقول على قوله وهو الذي لا يخفي عليه شيء الرسول صلى الله عليه وسلم ولو كان هي المسألة في الحديث ما خفي على الامام - [00:12:25](#)

وهكذا من عبارات الغلو ويعاينها عبارة الجماع الذي لا يومن بالائمة ولا يحترمهم وقد ينال منهم ويتكلم فيهم بما لا ينبغي الواجب هو احترامه وتوفيرهم والأخذ بوصاياتهم وهي التعويل عن الدليل الى جاء عن رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - [00:12:38](#)

على عبد الرزاق عن عبد الرزاق وابن همام الصناعي اليماني ثقة وقد اسفر عنه الامام احمد وروى عنه وهم شيوخه عن معمرا ابن راشد العز البصري ثم اليماني ووثقها - [00:13:11](#)

عن ابي هريرة عن ابي هريرة عبد الرحمن ابن صخر الدوسى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اكثر الصحابة حديث على الاطلاق وهو وهذه الطريق التي فيها عبد الرزاق عن معمرا عن همام عن ابي هريرة - [00:13:31](#)

هذه او هذا هو الطريق الذي جاءت به آصحيفه منبه مشهورة فإذا همام بن منبه المشهورة تبلغ يعني احاديث كثيرة جدا وكلها باسناد واحد يعني عبد الرزاق عن معمرا عن همام عن ابي هريرة - [00:13:52](#)

ومسلم رحمة الله عليه في صحيفه روى احاديث كثيرة منها عن شيخه محمد بن رابح محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمرا عن ابي هريرة وكانت باسناد واحد الا ان الفرق بين كل حديث وحديث يقول وقال الرسول كذا وقال الرسول كذا وقال رسول كذا - [00:14:21](#)

واحد ولكن يفصل بين كل حديث وحديث بقول وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا اختلف طرائق الائمة من روایة من الصحيفه التي جاءت باسناد واحد وبعضهم يروي - [00:14:45](#)

جزءا منها بنفس الاسناد هو كان الاسناد مرتب على كل جزئية منها يأخذ قطعته من الحديث التي فيها قلق ومن كذا ويأتي بالاجتهاد الاول ويرتبه عليها اما الامام مسلم رحمة الله عليه فهو معروف - [00:15:01](#)

بالعناية والدقة في الرواية لا بالنسبة للاسناد ولا بالنسبة للمدح لانه كثيرا ما يقول احدثنا فلان وفلان ولا اقبلوا فلان او فلان قال حدثنا وفلان قال اخبرنا ويعنى بالفاظ الرواد ويعنى بالفاظ الاحاديث ولا يروي ولا يأتي بالرواية في المعنى - [00:15:21](#)

بل يحرص على المحافظة على البعض فكان من طريقته انه اذا روى من صحيفه حمام منبه قال اذا انتهى عن ابي هريرة رضي عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:15:43](#)

قال فذكر احاديث نأى بهذه العبارة فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فيكون عبارته دالة على ان هناك اشياء كانت بين الاسناد وبين هذا الذي اورده - [00:15:57](#)

لانه لما انتهى الاسناد قال فذكر احاديث عن ابي هريرة رضي الله عنه آآ عن ابي هريرة رضي الله عنه آآ يعني آآ ان قال فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:15](#)

عدم عنايته ودقته ولهذا يقول ابن حجر في فتحيشه حصل للامام مسلم حظ عظيم مفرط ما حصل لاحد غيره من العناية في جمع الاحاديث والمحافظة على الفاظ وعدم تقطيعها وعدم رواية بمعنى ذكر كثيرا من يعني من العمل الذي - [00:16:30](#)
يعني اثنى عليك به قال وقد عمل جماعة من النسابوريين على منواله وذكر منهم عدد كبير قال وما احد عمل مثل ما عمل او بلغ مثل ما بلغ فاثنى عليه ثناء عظيما - [00:16:57](#)

رحمة الله عليه قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيل عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التزليل - [00:17:16](#)
ثم اورد ابو داود رحمه الله حديث علي نعم حديث علي ابي طالب رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح صلاة الطهور اي الوضوء - [00:17:41](#)

لانه اسم لفعل وليس اسم الماء انما هو اسم الفعل الذي هو توضاً والتطهر او التيمم لان الظهور يشمل التيمم الوضوء والتيمم يعني كله يجري ظهور وكل ذلك كله يخالف تطهر - [00:17:55](#)

بخلاف الوضوء الوضوء فانه خاص بالماء تغافل باستعمال الله واما الطفو فيكون في الماء وفي التراب
قال عليه الصلاة والسلام مفتاح صلاة الطهور الصلاة لا يمكن ان يصل اليها وان يدخل اليها الا بالظهور - [00:18:16](#)
انا ما توضاً وما تيمم لا يقبل الله له الظلال مرت بذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مثل الباب المغلق الذي اغلق بباب والباب له مفتاح - [00:18:39](#)

ولا يصل الى البيت او المكان الذي عليه في الباب الا بالمفتاح الذي يفتح به الباب وكذلك الصلاة لا يصل اليها الا عن طريق الظهور
الا عن طريق الوضوء فمفاتها الظهور - [00:18:54](#)

مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير علم الدخول فيها يكون بالتكبير لان الصلاة قبل قبل ان يكبر الانسان الا هو ان يتفرق عندما يشاء يأكل ويشرب ويلتفت ويتحدث ويكلم ويذهب ويجيء - [00:19:13](#)

قبل ان يقول الله اكبر داخلا في الصلاة فيحرم عليه بقوله الله اكبر ما كان حلال له قبل الله اكبر الذي كان حلالا
له قبل ان يقولها حرم عليه - [00:19:40](#)

يحرم عليه ان يتكلم بعد ما يكمل الصلاة بالله اكبر ويحرم عليه ان يشرب ويأكل يحرم عليه ان يذهب ويجيء يحرم عليك ان يتصرف
ويعمل الاعمال التي تنافي الصلاة لان تحريمها التكبير - [00:19:58](#)
ثم ايضا فيه دلالة على ان تحريمها لا يكون الا بالتكبير فلا يجوز فلا يدخل فيها في ان يقال الله اجل او الله اعظم بل لا بد من الله
اكبر - [00:20:18](#)

ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم قال متاحها التكبير تحريمها التكبير يعني معناه ان الدخول بها الحبل الفاصل بينما يحل قبلها وما
يحرم بعدها مما يحل قبلها هو قول الله اكبر الذي هو التكبير - [00:20:33](#)
وكذلك قد جاء في حديث المسيح عن قال له كبر يعني معناه انه يقول الله اكبر فيدلنا على انه يتبع لفظ التكبير ولا يجوز ولا يجزي
ان يؤتى بلفظ اخر - [00:20:53](#)

ويحلوا محل التكبير وقد قال ذلك بعض اهل العلم ولكن ذلك ليس بصحيح لانه ينافي ما جاء في الاحاديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من تعين التكبير للدخول في الصلاة - [00:21:17](#)

تحريمها التكبير وتحليلها التدليل يعني الانتهاء منها يكون بالتسليم الانتهاء منها يكون بالتسليم واذا كلام الانسان حلاله بعد التسليم ما
كان حراما عليه قبل ان يسلم كما ان تحريمها التكبير قبل - [00:21:37](#)

ما كان قبل التكبير كان حلالا فحرم بعد التكبير وهذه الحرمة استمرت الى حين التسليم فلما وجد التسليم رجع الى ما كان قبل
التكبير الذي كان جائزا قبل التكبير حل بعد التسليم - [00:22:01](#)

لان تحليلها التحليل التخلل منها والخروج منها انما يكون بالتسليم له بينما فيها خروج من الصلاة لذلك لا يكون في غيره وليس كما قال

بعض اهل العلم ان الانسان اذا لم يبقي الا التسليم - 00:22:17

ليتشهد وفرغ فانه بعد ذلك يقول انتهى من الصلاة سلم او لم يسلم فان هذا ينادي ولا يتفق مع قوله صلى الله عليه وسلم تحريم تحليلها تسليم يعني ما نتعلم منها يكون بغير - 00:22:40

فلو ان انسانا احدث قبل ان يسلم وبعد ان تجهز عند بعض اهل العلم يصح ذلك ولكن عند جمهورهم لا يفعل ذلك لأن قوله صلى الله عليه وسلم تحليلها تسليم يدل على انه هو نهاية دعاء وانها لا تنتهي الا بتسليم وان الانسان قبل ان يأتي بالتسليم هو في الصلاة - 00:22:57

ليس منتهية من الصلاة هو في الصلاة وليس منتها من الصلاة وانما ينتهي منها بالتسليم على خلاف بين اهل العلم هل بتسليمة واحدة او بتسليمتين قال حدثنا عثمان ابن ابي شيب. عثمان ابن ابي شيبة - 00:23:22

ها نعم الوكيل الوكيل بالجراء الرؤاسي اه عن سفيان هو الثوري اذا جاءت اذا جاءت اذا جاء وكيع يروي عن سفيان المراد به الثوري وليس مراد اذا كان مهما غير منسوب حمل على سفيان ثوره - 00:23:41

عن ابن عقيل عن ابن عقيل عبدالله بن محمد بن عقيل ابن ابي طالب وهو في حديث اخرج حديثه ابو داود الترمذى وابن ماجة البخارى في حديث مفرد وابو داود والترمذى وابن ماجة عن محمد ابن العالمين - 00:24:15

عن محمد بن حنفية ومحمد بن علي بن ابي طالب ومشهور بإذن الحنفية وهو ثقة اخذها عن ابيه علي عن ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وارضاه امير المؤمنين - 00:24:32

ورابع الخلفاء الراشدين العاديين المهدىين ابو السفين وهو خير من مشى على الارض بعد ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم وعن الصحابة اجمعين والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين.
ونتوقف عن التدريس الى يوم السبت - 00:24:48

فنعود الى التدريس يوم السبت ان شاء الله جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلت حديث اذا اقيمت الصلاة والمرء في صلاة نافلة ان يقرأها قطعا او يسلم - 00:25:14

الانسان اذا كان في صلاته واقيمت الصلاة اذا كان في اولها او ليس في اخرها فانه يقطعها بدون تسليم بدون تسلط واذا كان يعني آآ في اخرها يتمها خفيفة - 00:25:34

في الركعة الاولى فاهمين الحديث هذا يعني كما هو معلوم يعني الا تحليل التسليم الذي هو نهايته يعني نهايته واما هذا هو قطع لها قبل ان يكملها قطع لها قبل ان - 00:25:57

اذا دخل البيت بدأ بالسلام ووضعه عون المعبد في اخر الباب قوات لمن قام من الليل هذا الذي يسمى عندما ايضا وضعه في اخر باب اخر وهو من الليل - 00:26:19

ثم علق عليه بانه يقول يعني وضعه في هذا الموضع غير جيد ووجود في بعض النسخ انه موضوع لغيره يعطيه غيره وكذلك يقول وهو كذلك يعني هو يعني لا يناسب هذا ولا ذاك - 00:26:50

يسأل عن حديث او كلام منسوب يقول النائم بالصلاه لا ينتقب وجوههم الا ان يكون راكعا او ساجدا هل هذا حديث صحيح او باطل ان نعرف الصلاه في احد ينام في الصلاه - 00:27:10

يعني يمكن الانسان ينبع ولتكن اذا نعس يتنبأ يعني هكذا يعني لو نعس يعني يتتبه. واما ان يعني اه يعني سجدوا وراحوا يعني نائم وهو ساجد فهذا لا يتحقق اذا اذا مكث مدة طويلة يعني جدا - 00:27:27

يعني وحصل يعني صوت يعني بالنوم يعني فقير او او ما الى ذلك لا شك انها يعني الرسول كما قال اذا نامت العين استطلق الوجه جنابة العينان لتطرق الوداع واما اذا كان يعني نعاس يعني هذا مثل مثل ما كان الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم يعني قبل الصلاة كانوا يعني - 00:27:49

اه تحقق رؤوسهم لانهم جالسين سيقومون ولا يتوضأون لانه هل السواك يكون باليد اليمين او بالشمال ايها افضل والله ما اعلم

لكن يقولون ان ان الثواب هو يعني من الاشياء التي لا يعني آآ - [00:28:14](#)

اه اه يحتاج فيها الى ان الانسان يتوارى ويختفي عن الناس فيهم الامر من الامور الطيبة والامور قليلة تستعمل في اليمين. انا ما اعرف يعني لا اعلم الان ولكن الذي اعلم انهم يفرووا ان ان - [00:28:46](#)

السوق ليس من الاشياء التي آآ في السفرة او التي يحتاج الى انسان يختفي بها ولهذا بوب النساج باب السوق السوق الامام بحضور الرعية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الامام - [00:29:07](#)

هم يداولوا السجن الثاني رحمة الله تعالى بعض الرجل يجدد الوضوء من غير حديث قال حدثنا محمد ابن يحيى ابن ثالث قال حدثنا عبد الله ابن عبد الله ابن يزيد المخلص - [00:29:32](#)

قال حدثنا مسديس قال حدثنا عيسى ابن يونس قال حدثنا عبد الرحمن ابن زياد قال ابو داود وانا لحديث ابن يحيى افهم عن غريب وقال عنه قريش وقال محمد عن ابي قبيس - [00:29:49](#)

البدلي انه قال كنت عند عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فلما نودي بالظهر توضأ فصل فلما نودي بالعصر فقلت له فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من توضأ على طهر كتب الله له - [00:30:07](#)

اشرح البنات قال ابو داود وهذا حديث مسدد وهو اتم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبیه ورسوله نبینا محمد وعلیه الہ واصحابه اجمعین اما بعد اقول للامام ابو داود - [00:30:27](#)

الثاني رحمة الله عليه باب الوضوء بباب الرجل يجدد الوضوء من غير الحديث يعني انه ثم توضأ من غير ان يكون محدثا بل طهارة على طهارة. ووضوء على وضوء. وليس وضوءا لرفع الحديث - [00:30:44](#)

فاما هو وضوء على وضوء طهارة على طهارة. هذا المقصود بالترجمة ورد ابو داود رحمة الله حدث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ من - [00:31:06](#)

ووضع على طهر كتب الله له من توضأ على طوفه كتب الله له عشر حسنات وهذا الحديث يدل على ما ترجم له المصنف من جهة الوضوء على الوضوء والوضوء من الذي حدث ويدله على فضل - [00:31:27](#)

ولذلك وهو ان له بذلك عشر حسنات وانه له بذلك عشر حسنات الحديث ضعيف ولكن سبق ان مر حدث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم انه كان اه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعني امر بان الطهارة على الطهارة فلما - [00:31:44](#)

فشق ذلك عليه امر بالسوق. فكان من امر به قوة فكان يتوضأ لكل صلاة. وكان ابن عمر يرى ان له اخوة اي على ان يتوضأ لكل صلاة فكان يتوضأ لكل صلاة - [00:32:16](#)

وان الذي نسخه الوجود وبقي الاستحباب. فقد سبق ان مر اني اشرت اليه وهنا الحديث وفي معناه ولكنه آآ باسناد ضعيف الحديث المتقدم الذي سبق ان مر وفيه ذكر الوضوء على الوضوء وان ذلك شق ثم امر - [00:32:33](#)

قواك لكل صلاة يطعن منه ان واجبة او متأكدة لان قوله امر بالسوق عند كل صلاة يعني بدل ما كان يتوضأ لكل صلاة ويدخل في ذلك المضمضة التي فيها نظافة الفم - [00:33:10](#)

جاء ما ينوب عنها وهو الصواب لكل صلاة. نعم والاسناد محمد ابن يحيى بن فارس هو الذهني هو الزفلي وهو ثقة اخرج الحديث البخاري واصحاب السنن الاربعة عن عبدالله بن يزيد المقرئ. عن عبد الله بن يزيد المقرئ المكي. ثم قال حاء - [00:33:31](#)

فهي تحول من اسناد ومشدّد هو اخرجه البخاري وابو داود والترمذى والنمسائى قال الذى هو يعني شيخ النمسائى وهما عيسى ابن يونس وعبد الله بن يزيد يعني هؤلاء هم الذين قال حدثنا عبد الرحمن ابن زياد اي شيخ شيخي ابي داود - [00:34:01](#)

وفي هذان هما اللذان قالا حدثنا اه عبد الرحمن ابن زياد وهو من ابن الانعم الافريقي وهو ضعيف ضعيف في حفظه اخرجه حدثه في البخاري وابي داود وابن ماجة. اخرجه حديث البخاري وابي داود - [00:34:41](#)

ابو داود والترمذى وابن ماجة قال ابو داود وانا لابيه ابن يحيى اتقم. قال ابو داود وانا لحدث ابن يحيى اتقن اي شيخه الاول.

شيخه الاول الذي هو محمد ابن يحيى ابن فارس. عن اه عبد الله ابن يزيد المقرى. اصلا - 00:35:11

من حديث شيخه الثاني اتقن منه لحديث شيخه الثاني المشدد عن عيسى ابن يونس ابي اسحاق وقد اورده على لفظ شيخه الثاني وهو مشدد. الذي لم يكن اتقن بحديثه - 00:35:36

وهو لا يؤثر لانه يعني كونه اتخن يكون هذا دونه واختار ان يرويه على يعني رواية من هو دونه او الذي لم يكن متقدنا جدا في حديثه لا يؤثر ذلك. نعم. قال عنه خير - 00:35:56

بطيف وقال الشيخ الثاني عن ابي هريرة وقال ابي محمد عن ابي هريرة نعم قال عطيف والشيخ والشيخ الثاني قال ابي غطيف. نعم. نعم فهو مجهول. الترمذى وابن ماجة. قال - 00:36:17

كنت عند عبد الله ابن عمر ثم ذكر ذلك عن ابن عمر وعبدالله ابن عمر هو اه الصحابي الجليل الاربعة من اصحاب النبي واحد سبعة المعروفين عن النبي صلى الله عليه وسلم. وفي الاسناد رجالان احدهما ضعيف والثانى مجهول - 00:37:07

ضعيف ولكن آآ جواز الوضوء يعني تجهيز الوضوء هذا ولا بأس به فقد مر الحديث الذى كان فيه ابن عمر يتوضأ في كل صلاة لانه يجد بذلك قوة وان الذى يعني نسخ هو الوجود - 00:37:27

الاستحباب قد بقى. نعم. قال ابو داود وهذا حديث مسدود وهو افهمنى. يعني هذا اللفظ الذى اورده هو له المسدد اي شيء الثانى.

وهو اتم يعني ذاك الذى هو شيخه الاول هو محمد ابن يحيى الفارس يكون انقص - 00:37:47

وقد رواه على رواية من كان ليس متقدنا لحديثه على التمام والكمال قال رحمة الله تعالى باب ما ينجس الماء. قال حدثنا محمد بن العلاء وعثمان - 00:38:12

وابي شيبة والحسن ابن علي وغيرهم قالوا حدثنا ابو اسامة عن الوليد ابن كثير عن محمد ابن جعفر ابن طيب عن عبد الله ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه رضي الله عنه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن - 00:38:32

اما وما ينوبه من الدواب والطبع. وقال صلى الله عليه واله وسلم اذا كان الماء كل شيء لم الخبر قال ابو داود وهذا لفظ ابن العنان وقال عثمان هو الحسن بن علي عن محمد بن عباد ابن جعفر - 00:38:52

قال ابو داود وهو الصواب مما ورد ابو داود هذه الترجمة باب ما ينجس الماء باب ما ينجس الماء؟ نعم ما ينجس الماء يعني اذا وقع فيه يعني من مجلس او الذي ينجس الماء اذا وقع فيه او ما الذي ينجس الماء اذا وقع فيه لان الماء يقع فيه شيء ينجز -

00:39:14

يعني يقع فيه اشياء ظاهرة ويقع فيه اشياء نجسة اذا وقع فما الذي اذا وقع فيه ينجسه؟ ما الذي اذا وقع فيه مجلسه؟ او ما هو المقدار الذي اذا كان في حدوده ينجس بوقوع النجاسة فيه - 00:39:38

وما كان اكثر من ذلك فانه لا ينجسه شيء اورد فيه ابو داود حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الماء وقلة علم - 00:40:06

لم يحمل الخبث وكان قد سئل عليه الصلاة والسلام عن الماء اي الذي يكون في البلاء كما ينتابه من السباع والدواب اه حيث اه تمشي فيه وتخوض فيه وتمول فيه ويحصل فيها فيه - 00:40:25

فما الذي ينجسه؟ وما الذي لا ينجسه؟ ما النبي صلى الله عليه وسلم اجاب بان الماء اذا بلغ قلة لم يحمل اذا بلغ الماء قلة يوم يعني اذا كان كثيرا. وحجم الكثرة بلوغه القلتين. والقلتين هما - 00:40:48

اشعر اوضح ما قبل فيهما الكبيرة فهي الرواية الكبيرة الرواية الكبيرة راوية ان الكبيرتان الماء وهذا المقدار فانه لا يحمل الخلل بمعنى لا يحمل خلاص يعني لا يعني اندر - 00:41:09

لا يكون نجسا بوقوع النجاسة فيه اذا بلغ كل شيء اذا بلغ وغيره لا يحمل الخبث يعني انه يعني يدفعه عن نفسه وليس معنى ذلك انه يضعف عن حمل الخبث - 00:41:35

لان لو كان المقصود يضعف عن حمل الخبر ما لم يكن هناك فائدة للحديث لان معناها كان قليلا وكثيرا فانه يكون يضعف عن حمل عن

حمل فيه النجاسة يعني قل لو كثر فالحديث جاء بينما يقيم قليلاً يؤثر فيه النجاسة وبينما - 00:41:58

كثيراً لا يؤثر فيه النجاسة والنبي صلى الله عليه وسلم حده وقال انه لا يحمل الخبر وجاء في بعض الروايات انه لا ينجز يعني معناه انه يدفع النجاسة عن نفسه آلا لكن سبأته في الحديث بعد هذا عن النبي - 00:42:31

صلى الله عليه وسلم قال الماء لا ينجسه شيء الماء لا ينجسه شيء وجاء في بعض الروايات لا ينجس شيء الا ما غالب على لونه في اوطانه وريحه الا ما غالب على لونه وطعمه - 00:42:58

والزيادة هذه التي ذكر الله هو طعام الريح هذه ضعيفة ولا خلاف بين هذا الحديث والحديث الذي سبأته لأن قوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبب فيه بيان ان الماء قليل وكثير - 00:43:14

واما الحديث الثاني وانه مطلق فيقول قيدوا عمومهم يقيدو العموم بما كان فوق كل شيء يعني معناه هو الذي يطابقه وما كان في الخلق يستثنى من ذلك. ما كان فيما الخلتين يستثنى من ذلك بمعنى انه - 00:43:33

نزل اذا وقعت فيه النجاسة لكن اذا تغير اللون واللون وطعمه الريح للماء القليل وللكثير الذي بلغ خلالا كثيرة اذا تغير بالنجاسة لونا او

ظاما او ريحه فانه يكون من اجل ذلك - 00:43:52

وهل اسمع العلماء على ذلك على ان النجاسة اذا وقعت في ماء وتغير لونه واقامه ريحه بسبب النجاسة فانه يقوم مجدا ولا ولا يتطأه به ولا يتظاهر به عدم ان وان - 00:44:13

انه غير دينه وطامعه ريحه. وكما قلت الرواية التي وردت ضعيفة. عند ابن ماجه ولكن المسلمين اجمعوا او العلماء اجمعوا على مقتضى هذه الرواية الضعيفة ومعناها ثابت من حيث الاجماع. ولا خلاف بين العلماء فيها وان النجاسة اذا غيرت لونا او طعمها او ريحها للماء -

00:44:37

فانه لا يجوز استعماله ويكون نجسا ولو كان كثيرا جدا اذا كان معه كثير نجاسة اكثر منه او يعني مثلها او اقل منه ولكنه غيرت لونها لانه يكون نجسا فلا يجوز الاعمال - 00:45:02

يبين على هذا عندنا هذا الحديث اذا بلغ الموت وعندنا حديث الماء ظهور لا ينجسه شيء كلما غالب على امه يرى منه روحه يعني بالاجماع على هذا لا بالحديث الضعيف الذي ورد في ذلك وعلى هذا فان قوله - 00:45:20

واذا بلغ الماء قلتين لم يحملوا الخبب ما دون القلتين يستثنى من حديث المولى وان النجاسة اذا وقعت بنا بقليل ولو لم تغير له لونها ولا طعمها ولا ريحها فانه يجب - 00:45:40

اذا كان يعني ماء لواء صغير وقع فيه قطرة بول انه ولا لم يتظيرون عليه طعمه راحة لانه قريب يعني لا ينفع الخبب بخلاف ما يلتزم فانه يدفع الا اذا غيرت الاجازة لو انه ريبة - 00:46:00

دون القلتين فانه ينجس اذا وقعت فيه النجاسة تغير لونه لونه وطعمه ريحه او لم يتغير لان هذا هو مفهوم قوله لم يعمل خبب لان اذا كان يقول فين يحمل الخبب - 00:46:24

ويؤثر فيه النجاسة لا يجوز هذا اما اذا كان فوق كلتين في الحديث حديث الخليفي نقول لن يحمل الخبر يعني معناه لا يجوز لا تريدها دارت النجاسة كثيرة وغيرت لونا او طعمها او رياحا لانه يكون وجهه - 00:46:40

الجماعة قائم على ان النجاسة اذا غيرت اللون او طعم وريح ولو كان الماء الى لن يسيرا فانه يكون نجسا بذلك. فاذا كل واحد من الحديثين صف منه شيء يعني معنى ماذا فعل كل شيء - 00:47:00

اللحم الخبز اذا تغير لونه طعمه راحة. بالحديث الثاني والجماعي الذي يعني انضم اليه قوله انه لم يجلسه شيء يستثنى من ذلك ما دون قلته فان النجاسة تؤثر فيه ولا لن يتبيّن له لونا او طعمها او رياحا. وحديث الذي معنا - 00:47:20

ضعفه بعض اهل العلم ومنه ابن القيم في كتابه تحرير السنن وقد اطال الكلام في تطعيفه وقد صححه الجماعة من اهل العلم يحتاجوا به واعتبروه ثابتة. منهم يحيى المعاشر وابن حبان وابن خزيمة والحاizer - 00:47:46

وغيره صححوا هذا الحديث يعتبروه وقالوا ان الكلام الذي فيه لا يؤثر من جهة انه جاء ببعض الالفاظ انه محمد رواه محمد ابن عبد

ابن الزبير محمد ابن ابن جعفر ابن الزبير محمد ابن عباد ابن جعفر يعني كون هذا او هذا او عبيد الله بن عبدالله بن عمر - 00:48:09
ابو عبدالله ابن عبيد الله مع ذلك لا يؤثر يعني وجود الاختلاف الحديث جاء عن هذا وعن هذا نهى عن هذا فالحديث صحيح يعني لا يؤثر فيه الاختلاف - 00:48:30

نبينا محمد ابن العلاء ابن قریب ابو قریب اخرجه وعثمان بن ابی الي وعثمان بن ابی شيبة بن علي هو الحسن بن علي السلوانی اخرجه وغيرهم يعني معناه ان ابا داود رواه عن جماعة ولكنه اكتفى بذكر هؤلاء الثلاثة - 00:48:49
واشار الى ان غيرهم ايضاً حدث بهذا الحديث. ولكنه اقتصر على مثل هؤلاء الثلاثة عن ابی اهلا وسها حمادي بن وسام عن الوليد ابن كثير. عن الوليد ابن كثير اخرج حديث الاستفقاء. محمد ابن جعفر ابن الزبير. عن محمد ابن جعفر ابن الزبير وفي اللقاء - 00:49:21
هـ؟ نعم مدرسة محمد بن جعفر بن الزبير هو من عوامل الاسد المدني. نعم. واصحابه كتب الستة. محمد بن جعفر الزبير ابن العوام عن عبدالله ابن عبد الله ابن عبد الله ابن عمر وهو كيف اخرج حديثه - 00:49:46

عبد الله بن عبد الله بن عمر المكفر عبدالله بن عمر وقد مر منه قال ابو داود وهذا لفظ ابن العلاء قال ابو داود وهذا اي الذي ذكره لكم ابن علاء يعني شيخه الاول - 00:50:29

وما الشیخان الاخران وهما وعثمان ابن ابی شيبة فقد قال عن محمد ابن عباد ابن جعفر محمد ابن عباد ابن جعفر اخرجه الصواب؟ نعم قاله زوجه الصواب - 00:50:51

وآأكيف ما كان سواء كان هذا او هذا فان كل من هو ثقة ولا يؤثر الاختلاف يعني في كونه في بعض الطرق يعني قال محمد ابن عباس ابن جعفر وفي بعضه قال محمد ابن جعفر ابن - 00:51:12

قال علمنا ما اعرفه يعني بالتحديد يعني كبيرتين التي من الهجر تزول عن الماء وما ينويه من الدواب والسباع يعني يعني شربت من الشيء ينشره معروف وهو ورد يعني ما يدل على يعني نجاسته وانه يراق وانه يغسل سبع مرات آآ - 00:51:31
يعني اولاًهن بالتراب. واما غيرها فان الاصل ان صغرها لا ينجز ولا تؤثر الميمون ولا يؤثر النجاسة ولكن المقصود ليس هو السؤال. وانما المقصود هو يعني كونها تخوض فيه وتبول - 00:52:25

ويحصل الروز يعني منها وهذا هو الذي يكون سبباً في نجاسة الماء حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماس قال وحدنا ابو كمال قال حدثنا جبريل يعني ابن زبير عن محمد ابن اسحاق عن محمد ابن جعفر انه عن محمد ابن جعفر - 00:52:46
على ابو كامل عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سئل عن الماء يكون في المنام معناه - 00:53:09

وما ورد ابو داود رحمة الله رضي الله تعالى عنها وحال اليها بالمعنى يعني معنى ما ذكر اللفظ ولكنه قال انه بمعنى الحديث المتقدم يعني اذا بلغناه قلتين لم يحمل خبر اذا بلغناه قلتين - 00:53:23

يعني معنى هذا الحديث وليس هذا اللفظ لأن هذا المقصود اذا قال معناه اما اذا قيل لفظه او مثله فإنه يحفظ المنازلة والمساواة. اما اذا قيل معناها يعني هذا المعنى واحد واللفظ فيه اختلاف - 00:53:42

ولكم فيه اختلاف قال اهلنا موسى ابن اسماعيل. ابو سلمة عن مدعو بن سلمة وهو مسلم ثم اورد هذا التحويل وقد حدثه كامل وهو الفضيل ابن حسين الجحدري اخرج له - 00:54:02

ابو داود وهو خارج تعليقاً ومسلم وابو داود والنسيائي. عن يزيد يعني ابن ثقة عن محمد ابن اسحاق. عن محمد ابن اسحاق من يسار المدني وصدق اخرجه ابو خالد تعليقاً ومسلم واصحابه. عن محمد ابن جعفر - 00:54:28

محمد بن جعفر وهو ابن الزبير الذي سبق ان مر بالاسناد الذي قبل هذا محمد بن جعفر على روایة الشیخ الاول الاسناد المتقدم الذي هو ایش؟ محمد بن - 00:54:48

محمد بن جعفر قال ابو حامد بن الزبير. قال ابو كامل يعني الشیخ الثاني وابن الزبير يعني يحزن ان يكون قال محمد بن جعفر بن الزبير اضاف ابن الزبير او انه قال ابن الزبير - 00:55:04

يعني فذكر نسبته الى جده والاول ذكر اسمه واسم ابيه. والمقصود من محمد بن جعفر قبل الزواج لانه محمد بن جعفر بن الزبير آ

الشيخ الاول قال محمد بن جعفر - 00:55:21

الشيخ الثاني قال ابن الزبير فيحتمل ان يكون اظاف ابن الزبير محمد ابن جعفر ابن الزبير ويحرمنا ان يكون ذكره منسوبا الى جده
ولم يزر اسمه ولا اسم ابيه من عبود الله بن عبدالله بن عمر عن عبود الله بن عبدالله يعني هنا عن المصغر - 00:55:35

هو الاول عن المكرم لانه متقدم عن المكفر وهنا ان عن ابيه عبدالله بن عمر وقال نظيفه. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا
حماس قال قال عاصم المنذر عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر انه قال حدثني ابي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم قال اذا كان الماء - 00:56:00

انه لا ينظر ثم قال ابو داود حماد ابن الیث وقفه على وقفه على عاصم ثم اودع ابو داود حديث عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى
عنهمما وهو بلفظ المتقدم الا انه قال بدل لم يحملوا الخبر قال فانه لا يجوز - 00:56:31

وهي تفسر الجملة السابقة في قوله لم يحمل الغضب بمعنى انه يدفعه عن نفسه ولا تؤثر فيه النجاۃ ولكن هذا كما عرفنا فيه ما اذا لم
تغير له طعم او ريحها - 00:56:52

او لو فاذا غيرت اللون او طعمه الريح واما النجاۃ تؤثر فيه وذلك مثل الكثير الذي يبلغ عشر قلال ثم يأتيها النجاۃ عشر قلال الله
اکبر ما تغير لونه وطعمه - 00:57:09

وهذا يعني هذه الزيادة بعض روایات حديث ما لم يجده شيء اجمع العلماء عليها وهو مما ورد فيه حديث ضعيف ولكن معناه مجمع
عليه ومثله الحديث الذي يقول الذي فيه - 00:57:31

كل قرض جر نفعا فهو ربا. هذا حديث ضعيف قال انا اغفله واسناده هو ولكن هذا الحديث معناه مجمع عليه هكذا بين العلماء لان كل
قرض جرى نفعه ربا ان يعول عليه في ذلك هو الاجماع - 00:58:02

وليس هذا الحديث الضعيف وليس هذا الحديث الضعيف الذي هو بلفظ كل قرض جر نفعا فهو ربا والذي قال عنه الحاصل في بلوغ
المراة واسناده واحد يعني بهذه الزيادة هذا مجمع عليه وهذا مجمع عليه - 00:58:19

هذا مطبع على معناه وهذا مجمع على معنى قال حدثنا منذر اسماعيل عن حماس العاصمة قل اعوذ بالله اخرج حديث ابو داود
عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر اعوذ بالله من عبود الله ابن عمر عن ابيه وقد من رزقهما - 00:58:42

ابو داود حماد بن زيد وخطفه عن عاصمة. يعني انه جاء الحديث عن ماجد بن زيد عن عاصم وقد جاء موققا يعني
ليس مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعا من طرق متعددة - 00:59:09

والمعتبر الرفع وليس الوقف قال رحمة الله تعالى قالوا من خاب ما جاء في مثل بضاعة وعلى سيدنا محمد ابن علا والحسن ابن علي
ومحمد ابن سليمان الامذاري. قالوا حدثنا ابو اسامة عن الوليد ابن كثير عن محمد ابن - 00:59:29

عبيد الله بن عبدالله بن رافع بن خديج عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قيل لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم سنتوضأ
من بئر البضاعة وهي بئر يبرح فيها الحيض ولحم الكلاب وابنته - 00:59:51

وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء. قال ابو داود وقال بعضهم عبدالرحمن اهذا ابو داود هذا
الذي وما جاء في دون البضاعة مضاعفة وغير مضاعفة هي بئر كانت معروفة من المدينة - 01:00:09

شمالها بشمالي المسجد المرء فيها غزيرا وانه كان فيها كثيرا وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء منها وهي يقرأ
فيها الاشعة النجسة الرسول صلى الله عليه وسلم قال ما هو طهور لا ينجذه شيء - 01:00:31

وما جاء من انه تطرح فيها ليس على ذلك من الناس يأتون ويلقون اهل النجاسات في تلك البئر التي الناس بحاجة اليها وانما
يقصدون ذلك انها في مكان منخفض واذا جاءت السيل اخذت جلد الاشياء التي - 01:00:57

والقتها في تلك البئر والقتها في تلك البئر هذا هو مقصود الحديث وليس المقصود ان الناس يذهبون يعني يرمون فيها هذه الاشياء
النجسة ان اللائق والمناسب رضا ان السيل هو الذي - 01:01:15

او يدفع هذه الاشياء ويسمعها يأخذها من الارض ويلقيها في تلك البئر الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عنها وهو في فصل النحاسات النحاسات فالثانية، صلى الله عليه وسلم قال - 42:01:01

وقوله صلى الله عليه وسلم مرضه لم يجدوا شيه هذا رفض عام ولكن عرفنا انه قد اجمع العلماء على انه اذا الماء مبلغا قدر او قل اذا وقعت فيه وادي رأيه لونا او طعمها وريحا فانه يكون نحسا بالاجماع - 01:02:03

بالاجماع مجرد تغيير الرائحة او اللون او الطعم والريح هذا يمر معه النجاسة. اذا كان الماء قليلاً ما غيرت لونه ولا طعام ولا ريح فانه يكون نجس من قوله اذا بلغ الماء قلت ان لم يحمل ومعنى انه اذا كان دونها فان النجاسة تؤجر فيه ولا من تغير له لوناً او قام له ريجاً. كما اشرت الى ذلك - 01:02:23

يعنى وعلى هذا فقوله صلى الله عليه وسلم الموت فهو لا يجلس شيء هذا معمول على انه لم يحصل تغير في الطعم ولا بلون ولا بالريح ومحمول ايضا قال ان يسلم من ذلك ما دون القنطين - 01:02:55

انما بين الخلتين يتاثر بالنجاسة والا بغير الله لون اطعم الريح وهل يكون مثلا يعني اه مقدار طاعة ومقدار مت من المال ثم يقع فيه نجاسة لا يجوز ان يغير لونه طعمه رياض - 01:03:13

الى انه شيء قليل هو الذي لا يتأثر الا بتغير اللون او الطعم او الرياء قال وهي بئر يزدح فيها اليم ولحم الجهاد للكباب من هذه الاشياء
التي الناس يرمونها ثم يأتي السيل ويجترفها - 01:03:30

والحسن ابن علي ومحمد ابن سليمان الانباري محمد بن علاء والحسن ابن علي مر ذكرهما ومحمد ابن سليمان الانباري هو صدوق اخرجه وحده الامير اسامه عن الوليد ابن كثير عن محمد ابن كعب - 01:03:54

مع النبي اسامة ابن عبد الله ابن رافع ابن خليل عن عبود الله ابن عبد الله ابن رافع ابن خبيث ابو داود مشكورا اخرج عيده ابو داود
والترمذى والترمذى والنسائى عن ابى سعيد عن ابى سعيد الخدري - 01:04:14

ابن مالك ابن سنان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. واحد سبعة المعروفين في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود وقال بعضهم عبد الرحمن بن راشد. وقال بعضهم عبد الرحمن بن راقى يعني انه يقال له عبد الله عبد الله - 01:04:49

رضي الله عن ابن عبد الله ويقال عبيد الله مع الله ويقال عبيد الله بن عبد الرحمن هو شخص واحد طبعاً حدثنا أحمد بن أبي ذرين وعبد العزيز بن يحيى الخرانيان. قال محمد بن سلمة عن محمد بن إسراء عن سليمان بن أيوب -

01:05:08

وسلم وهو يقال له انه استفرغ لك من بئر مضاعف وهي بئر يلقى فيها لحم الكلاب والمحايد وعبر - 01:05:31
نعم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الماء غرور لا ينجسه شيء وما ورد ثم رجع بذى رحمة الله حدث ابى سعيد من

طرق اخرى ومثل الذي قبله وانه طهور لا يجوز له شيء - 01:05:51
وفيها يعني بالماء يعني منه كثير يعني معناه ان الماء الكبير اذا وقع فيه نجاسة ولم تغير له لون وقطع منه ريشا فانه لا يؤدى

حدثنا احمد بن ابي شعيب. احمد هو احمد بن عبد الله. احمد بن عبد الله اخرج حدیثه البخاري. وابو جودة من النسائي - 01:06:11

السنة الرابعة عن محمد ابن اسحاق عن طريق ابن ايوب. عن محمد ابن اسحاق مر ذكره عن فريقه -
01:06:44

من الذين اذا في اوله ايوب وهو مقبول فهو مقبول عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن غافر الانصاري ثم العدوبي يعني ذكره هنا ابن

عبد الرحمن وهناك عبد الله ابن عبد الله يعني وهو وهو الذي مر - 01:07:18

قال أبو داود وسمعت ابن سعيد قال سألت قيم بثرب البضاعة عن عميقها قال أكثر ما يكون فيها المال من العانة دون العورة. قال أبو

داوود وذكرت أنا بئر بردائي فمدته عليها - 01:07:50

نوي ثم اورد ابو داود رحمة الله كلاما اولى يعني بغير بضاعة وعمقها من ناحية الماء - [01:08:13](#)

ان يكون فيها يعني عمقه واثارته وكذلك ايضا يعني آآ عرضها ويعني بين طرفيها فذكر عن شيخه عجيبة ابن سعيد ذكر ابو داود عن شيخه انه انه سأل قيمها اي قائم عليها - [01:08:39](#)

وفضيلة بن سعيد من شيوخ ابي داود ومن شيوخ البخاري ومسلم وهذا انه اذا كان الماء كثيرا فيها فوق العالم يعني معناه يعني انه اه اه اقل من اه السرة - [01:09:02](#)

قال واذا نقص يكون العورة ومعنى هذا ان الماء غزير وانه ينمو ويكبر يعني تراوح بين يعني هذا المقدار وهذا المقدار الذي هو فوق العانة وهو قريب مما تحت العورة - [01:09:21](#)

ما فوق العانة قريب مما بعد العورة ومعناه انه يعني يظهر وينظر يعني ويكون غزيرا ويكون كثيرا فلا تؤثر فيه النجاسة هذا هو الذي اه اه قاله ابن سعيد لتلميذه ابي داود بما يتعلق بكثرة مانها ومقداره - [01:09:41](#)

انه يكون الله قد عانه ودون اذا كان كثيرا ودون العورة اذا كان قريبا روى ابو داود وقد صدقت انا بئر ثم ابو داود نفسه قال انه قد جرها يعني البئر - [01:10:03](#)

وقال انه مد عليها رداءه يعني من مرض الى مرض لدينا مقدار ستة اذرع يعني آآ طولا وعرضها وهو انس الذي مسح لي البستان فادخلني اليه. عما كانت عليه؟ قال لا - [01:10:27](#)

الذي كانت عليه من قبل او انه غير وضوح آآ صار جديدا يعني يختلف عن فقال انه لم لم يغير قال ورأى فيها يعني ماء متغير اللون ترى فيها ماء متغير اللون - [01:10:49](#)

والمحصود ان غير مضاعفة قاله الرسول صلى الله عليه وسلم فيها او العام لانه سئل عن بئر يعني معينة والماء يكون فيها كثيرا. وقد اجاب صلى الله عليه وسلم بكلام عام يشمل هذه البئر وغير البئر - [01:11:09](#)

حيث قال الماء ظهور لا ينجسه شيء وفي رواية وعن ابي امامه رضي الله عنه عند ابن ماجة بزيادة كلما الا ما غير لونه وطعمه روحه وقد عرفنا ان هذه الزيادة ضعيفة ولكن معناها - [01:11:29](#)

يجمعون عليه بين العلماء؟ نعم. يسأل عن حكم الحديث. صحيح ان مداره عندنا الان على عبيد الله ابن عبد الله وابن عبد الرحمن ابن خليج ابن رافع الخليج وهو هو صحيح ان العلماء العلماء صححوه صححه يعني جماعة من اهل العلم. يعني آآ يعني [01:11:49](#)

لعل ذلك يعني بطرق متعددة يعني هو الذين ضعفوا حدث آآ الخلتين ما ضعفوا الذين قال رحمة الله تعالى باب الماء لا يدركه. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [01:12:19](#)

ها؟ مشكورة طبعا اذا في وقت يعني مشهورة عندهم يعني ليس يعني لها شيئا من حيث اه التبرك بها وما الى ذلك وانما لها يعني اه معروفة عندهم مغادرة مائتها والاستفادة من هذا قليل منها - [01:12:47](#)

مع انه يحصل فيها كذا وكذا الصراع جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلت يقول السائل يا فضيلة الشيخ ذكر ايات الظلام التي البقرة مرتان ثم بعد ذلك فان بلغها فلا فشيه فاذا طلقها المرة - [01:13:12](#)

الغالب هل المنهج الرجوع اليها بعد الطلقة الثالثة قبل انتهاء عدتها من بعد الانتهاء من العدة فحاول منع والرجوع اليها المطلقة بعد الطلقة الثالثة قبل الانتهاء من عدتها ام بعد الانتهاء من عدتها؟ ما في رجوع بعد طلاقه ولا رجوع - [01:13:43](#)

وانما الرجوع بعد الاولى وبعد الثانية لانه قال طلاق ومرتان يعني هما اللتان يملك الانسان بعدهما الرجوع ان طلاق واحدة او طلاق اثننتين فانه يملك الرجوع ما دامت للعدة. فان خرجت من العدة فهو خاطب ابن الخطاب - [01:14:09](#)

خرجت من العدة بعد الاولى او الثانية يخاطب من الخطاب. واما اذا كان بعد الثالثة فانه لا رجع لها لا رجعة له خرج عن بلدہ الا بعد ما تتزوج يعني زوج يتزوجها زواج رغبة ثم يطلقها فله ان يتزوجها - [01:14:28](#)

فيرجع له طلبات ثلاث يعني ما هو السؤال يعني استذكر الرجل قضية العدة بالنسبة للطبق الثالث من اجل اه يعني يعني من اجل البراءة الرحم ومن اجل يعني يعني ايضا - [01:14:48](#)

يعني مطلوب المشايخ امام من يريده ان يعني ان يرجع اليها باي طريق انها وانما هي مدة معتبة ولا رجع له فيها وان العدة ويسأل
كذلك فيقول واذا طلقها في شدة الغضب هل الصلاة صحيحة - [01:15:15](#)

هذا فيه صلة بين اهل العلم ولا اجيب عليه ما يقول هل يجوز العمل في احدى البنوك الموجودة في الساحة البنك التي تتعامل بالربا
لا يجوز العمل فيها لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربا وهم اكله كاتبه شهيدين. الانسان اذا كان موظفا فيها يكون من الكتبة
- [01:15:49](#)

وداخل تحت هذه اللعنة التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في البنك تتعامل بالربا فلا يجوز للانسان ان يعمل
فيها يقول فضيلة الشيخ عدم تزوج النبي صلى الله عليه واله وسلم على خديجة رضي الله عنها طوال حياته وطوال حياتها -
[01:16:15](#)

هل يدل على انه يراعي مشاعرها نظرا لمكانتها في الاسلام على ايش ؟ عدم تزوج النبي صلى الله عليه وسلم على خديجة. طوال
حياته معها هل يدل على انه يراعي مشاعرها نظرا لمكانتها في الاسلام ؟ لا ادري والله اعلم - [01:16:37](#)
ما حكم تقسيط السيارات كما هو في عصرنا البيع بالتقسيط جائز لا بأس به هنا السلعة يعني تكون اذا كانت ناجزة لها سعر واذا كانت
يعني مؤجلة لها سعر رضي الله عنه ان يدخل اما على هذا او على هذا لا بأس بذلك - [01:17:00](#)

الذى هو بيع الاجال لا بأس به. لانه ليس هناك دليل يدل عليه والحديث الذي فيه من يعني باع بيعتين او الربا اصرخ العلماء بأنه ليس
من هذا القبيل وانما المقصود به كون يعني آآ يكون يعني سعر - [01:17:23](#)

العاجل وسعر الاجال ثم يدخل على غير الحديث اما اذا عرف انها تباع شعر حاضر بهذا وشعر مؤجل بهذا وجعل الله دخل بالمؤجل
فان ذلك لا بأس به وال Shawfani في كتابه Nihil ab Ibar درس حديث آآ البيعتين في بيعة - [01:17:51](#)

قال يعني العلماء يعني ذهبوا الى جوازه وانه لن يخالف في ذلك الا شخص واحد او شخصين سماه وقال وقد الفت في ذلك رسالة
يميزها شفاء العليل في زيادة الزمن من اجل التأجيل - [01:18:18](#)

في هذه السنة من اجل التأجيل وقال ان جمهور العلماء على جوازها وانه لا مانع ان يمنعه من هذا اهلا بجميع شخصوص للنصوص
الشرعية امثالا بتخطيط حديث الماء ظهور لا ينجزه شيء. الامة ليست جماعة على ظلاله لكن - [01:18:45](#)

يكون مستند الى نص او انه يكون اجماعا مجردا عن النص خلاف بين اهل العلم والامة لا تجتمع على ظلاله وقد يكون يعني
الاجماع مدرريا على نصا يعني استنباط - [01:19:07](#)

او على قياس او على اي دليل من الا أدلة على القول بان الاجماع لا يكون الا مستند الى نص اه الاجماع هذا يدل على ان هذه الرواية
الضعيفة لا اصل - [01:19:27](#)

للأسف طبعا الامة مجتمعة على ذلك وهذا يقول الاصوليون ان الاجماع لابد ان يستند الى دليل شرعي. فكيف يستقيم هذا مع
الرواية الضعيفة المجمع. هذا ما قلت يعني المسألة خلافية في الاصول. من قال ان الاجماع يعني يقع ويكتفي دون ان يكون ملتزم
النص - [01:19:43](#)

منهم من يقول انه لا يكون الا مستنزا وهذا النص قد يكون قياسا وقد يكون عموما وقد يكون نصا خاصة يعني في المسألة قد يكون
هذا وقد يكون هذا وقد يكون هذا يعني يعني المهم انه مستند الى دليل - [01:20:11](#)

وآآ ابن تيمية في كتابه آآ معارج الوصول الى معرفة ان اصول الدين وفروعه قد بين عن الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر يعني آآ¹
عن ابن حزم انه قال - [01:20:32](#)

في مراتب الاجماع ما من مسألة اجمع عليها الا ولها نص عاش القراءة الذي هو يعني آآ اللي هو المضاربة لان القراءة
والمضاربة لمسن واحد ويكون الانسان يعني - [01:20:50](#)

فانه ما له يعطيه لعامل يعمل فيه فرق بينهما على النسبة التي يتفقان عليها نصفين او ثلث وتلثين او ربع وتلث اربع وهكذا ثم قال
ابن تيمية ولا شك ان القيراط - [01:21:12](#)

مستعد الى نص وذلك ان هذه معاملة كانت في الجاهلية وقد جاء الاسلام واقرها الاسلام واقر هذه المعاملة. والافراج لان النبي صلى الله عليه وسلم جاء وهذه المعاملة موجودة والناس يتعاملون بها وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعني آآيذهب - 01:21:28
بمال لخديجة فهو كان يعني مضاربة ما هي معاملة في الجاهلية وقد اقرها الاسلام؟ ومن المعلوم ان في الجاهلية منها ما جاء الاسلام وقضى عليه وابطله ما جاء الاسلام ولا - 01:21:53

مثل الولي في النكاح فانه كان في الجاهلية وقد جاء الاسلام واقرؤه ومثل المضاربة يعني كانت موجودة في الجاهلية رجال الاسلام واقرها. فتقوم ثابتة بالسنة رؤيا يقرأ الرسول صلى الله عليه وسلم بالاعمال - 01:22:11
كانت في الجاهلية ولم يصلها ولم يلقيها صلى الله عليه وسلم بل امرها اتفاقية فيها خلاف بين العلم والتي كما قلت لكم سيد ابن تيمية يقول ابن حزم قال هذا وابن تيمية قال ان هذه - 01:22:27

قلبه حزن ايضا هي ان المعاملات واقرها الاسلام فضيلة الشيخ الا يقال ان حديث بئر مضاعف دل على ان الماء لا سواء كان قليلا او كثيرا ومن كفى ومن خص منه الاجماع اذا كان قليلا او كثيرا. اذا كان متغير - 01:22:49
اذا تغير وكان قليلا او كثيرا فان حديث الخلتين دل بمفهومه ان الماء ان كان غريب فهو محتمل قد يحمل الخبر. وقد لا يحمل الخبر ويقول وهذا الجمع ذهب اليه كما قال الشيخ عبد الله البستان في توظيف الاذكار مذهب انه مذهب مالك والظاهري - 01:23:15
هو ابن تيمية وابن القيم ومحمد ابن عبد الوهاب وعلماء الدعوة السلفية وغيرهم علماء الدعوة السلفية على هذا يعني غير واضح. لان الامام احمد وغيره من اهل العلم الذين قالوا بان - 01:23:39

اعتبار حديث الخلتين هو تمييز الماء الى قليل وكثير استنادا الى حديث القبلتين لكن يعني ماذا نقول لديهم؟ يعني كما قال الذين قالوا بتجاسته لم يشترطوا فيه التغير كان التغير - 01:23:56

الكثير يؤثر فيه الامن القليل هذا هو الذي ما ينتظر او ما يشعر فيه تغير النجاح لو كان مثلا مقدار او مقدار يعني وقع فيه يعني شيء من البول ولم يغير له يعني آآ شيء قليل والناس يعرفون النجاسة وقعت فيه - 01:24:14

طبعا يعني حديث القنتين يدل يعني بمفهومه والا ايشع معنى يعني معناه ان حديث القنتين يعني استخرج منه شيء وهو ما زاد عن قلة يعني اذا تغير يعني آآ يؤثر فيه النجاسة. وما بين القلتين يستخرج من حديثه شيء - 01:24:40
يعني معناها مؤثر فيه نجاسة وان لم تغير له فكل حديثه خص منه شيء يعني استثنى منه ما فوق الكلتين اذا تغير لونه وطعمه ريح فان قوله اذا بلغ من القبة اذا اذا غيرت لونه فانه يحمل الغنم - 01:25:06

اذا كان في كوت صغير وقع فيه شيء من النجاسة او وقع فيه كذا ناس يستعملونه يقول والله ما ما يتغير لونه طعمه مرير اذا نشربه ولا اه هذا ما هو - 01:25:29

حفظكم الله اذا صح حديث القبلتين وما هو المقدار والرابط في قدرها؟ وهل يكون هذا قطعا في المتن مثل الحديث؟ لا ما يكون قدحا لان يعني ذكرها مقداره وكما هو معلوم يعني المقصود به هو يعني معرفة بالقليل والكثير. ومعنى هذا ان - 01:25:52
اما اذا كان يعني كثيرا يقطع الناس بان الافق الذين وليس يعني محتمل ان يكون يعني هذا التحديد بالضبط وانما هو فوقه مثلا - 01:26:12